ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The effect of changing sex in non-financial personal status issues

Dr. Adel Nasser Hussain
College of Law, University of Fallujah, Anbar, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Harith Salahuddin Mahmoud
Ministry of Education, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 19 Oct 2022
- Accepted 6 Nov 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Change sex.
- Personal Status.
- Sex.

Abstract: Gender(Sex) is something that man does not choose،,in fact , it is a wisdom from Almighty God, and He is the One who created man into two sexes, male and female, with no third sex ،and assigned each of them duties that differ from the other and according to the nature of each of them. The criterion for distinguished in jurisprudence differs from that in medicine In jurisprudence , sex is distinguished at birth, while in medicine ,discrimination is made through different criteria ،including hormones ،glands ،and chromosomes.for some people ,sexual disorders may occur ،so they develop that feeling that they belong to the opposite sex and submit to Satan's desires as they submit to changing their sex by taking hormones of the opposite sex and then surgical intervention. Therefore, such people become mutated human beings neither males nor females, this is what is known as the process of changing Gender(sex), and if this change occurred, it would affect both non-financial personal issues.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية غير المالية

أ.د. عادل ناصر حسين
كلية القانون، جامعة الفلوجة، الانبار، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحث حارث صلاح الدين محمود
وزارة التربية، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٩ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٦ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- تغيير الجنس.
- الأحوال الشخصية.
- الجنس.

الخلاصة: إن الجنس شيء لا يختاره الأنسان، إنما هو حكمة من الله تعالى وهو الذي خلق الإنسان على جنسين هما الذكر والأنثى لا ثالث لهما، وكلف كل منهما بواجبات تختلف عن الآخر وحسب طبيعة كل منهما، ويختلف معيار تمييز جنس الإنسان في الطب عنه في الفقه، حيث يتم تمييز جنس الإنسان في الفقه عند الولادة ، أما في الطب فيتم التمييز من خلال معايير ظاهرة مختلفة منها الهرمونات والغدد والكروموسومات، وقد يحدث بعض اضطرابات بالهوية الجنسية، فيتولد لديه شعور بأنه ينتمي إلى الجنس الاخر ويخضع لرغبات الشيطان، حيث يقدم الشخص على تغيير جنسه من خلال أخذ هرمونات الجنس الأخر ثم التدخل الجراحي، فيصبح إنساناً مسخاً فلا هو ذكر ولا هو أنثى، هذا ما يعرف بعملية تغيير الجنس، وهذا التغيير لو حصل فإنه يؤثر على مسائل الأحوال الشخصية غير المالية .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأحسن خلقه, وابدع في خلقه وخلق السموات والارض ومن عليها لقوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ﴾[١] وخلق أزواجا لقوله تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٤٩ ﴾[٢] وتم تكليف الذكر بمهام وأمور تختلف عن المهام التي كلف بها الأنثى وكل حسب جنسه, وجعل للذكر أعضاء تناسلية تختلف عن الأعضاء التناسلية للأنثى, وبواسطة هذه الأعضاء يتم التمييز بين الذكر والأنثى أثناء الولادة أو بعد البلوغ, أما في الطب الحديث فيتم التمييز بين الذكر والأنثى من خلال الغدد والكروموسومات والهرمونات, وقد يحاول الإنسان تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس, حيث تظهر عليه علامات الاضطراب في الهوية الجنسية وذلك بسبب عوامل مختلفة منها التربية الخاطئة من قبل الأبوين أو تعرضه للتحرش أو تعرضه للعنف

[١] – سورة السجدة . الآية ٧.
[٢] – سورة الذاريات . الآية ٤٩.

والضرب أو تناوله لهرمونات الجنس المقابل, لذلك يقوم بإجراء العمليات الجراحية لاستئصال أعضائه التناسلية, واستبدالها بأعضاء اخرى مصطنعة للجنس الأخر الذي يرغب في التحول إليه, وهذا ما يعرف بعملية تغيير الجنس, ونظرا لانتشار عمليات تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو بالعكس, ومما لا شك فيه إن غياب النص التشريعي وعدم تطرق الفقهاء المسلمين أليها, لذا فهي بحاجه إلى اجتهاد من قبل فقهاء القانون والفقهاء المعاصرين, عن مدى مشروعيتها أم عدم مشروعيتها ؟ وهل تصدت القوانين لهذه المسائل ؟ وهل توجد نصوص تحرم ذلك؟ وإن مجموع الحقوق والواجبات التي تلازم الشخص سوف تؤثر بمركزه القانوني والحالة التي يكون عليها, فإن عملية تغيير الجنس ستكون لها أثار متعددة في مسائل الأحوال الشخصية غير المالية .

اشكالية الموضوع :-

ما مدى احقية الانسان في التغيير بما وهبه الله من صفات, وما هو موقف الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك القوانين حيث إن منها مؤيد لها والقسم الآخر معارض لها, وهل يجوز تبرير أباحه مثل هكذا عمليات ؟ وما هو الموقف في حالة الضرورة التي يتعرض لها طالب التغيير؟ وهل يمثل هذا كجزء من الحرية الشخصية للإنسان باعتبارها مظهراً من مظاهر حرية الشخص في تغيير أعضائه التناسلية ؟ وهل هذا يتعارض مع قواعد الاخلاق ؟ وهل نقر بمشروعيته بأسناد ذلك للتقدم الحاصل في النشاط الطبي ؟ وما آثاره هذا الموضوع من جدلا بين الفقهاء والذي ما يزال محل النقاش حول مدى اخلاله بالتكاليف الشرعية التي يختص بها كل من الذكر والانثى, إذ لكل منهما حقوقاً والتزامات تختلف عن الآخر, ومدى مشروعية القيام بعمليات تغيير الجنس في العراق وكيفية معالجتها , ومدى كفاية القوانين النافذة في العراق لمنع الحالات غير المرضية للقيام بهذه العمليات .

❖ **اسباب اختيار الموضوع :-**

تعود اسباب اختياري لهذا الموضوع ودراسته الى عدة أمور منها:

أنه يعتبر من المواضيع الجديدة ولم يتم معالجتها بطريقة قانونية في العراق بشكل وافي, وإبراز موقف الفقه من محاولة العبث بالنفس البشرية, وتبيان مدى خطورة التغيير على شخصية الإنسان من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية, بيان مدى أثر تغيير الجنس على مسائل الأحوال الشخصية غير المالية والمتمثلة في بالزواجٍ وكذلك الحضانة والعدة والنسب .

❖ **منهجية الموضوع :-**

اتبعت في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي المقارن, وذلك من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء وموقف الدول الغربية والعربية في تنظيم هذه المسألة, والمقارنة بين آراء الفقه القانوني ومقارنته برأي المشرع العراقي, ولم تقتصر الدراسة على جمع البيانات والمعلومات عن هذه الظاهرة , بل يمتد إلى تحليلها من أجل الوصول للتعريف بهذه الظاهرة الاجتماعية والوصول إلى الإثار المترتبة عند الخضوع لهذه الازمة الاجتماعية.

❖ **هيكلية الدراسة :-**

من أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع تناولته في مبحثين: خصص المبحث الأول لبيان مفهوم تغيير الجنس ، والمبحث الثاني لدراسة أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية غير المالية.

المبحث الأول

مفهوم تغيير الجنس

إن التطور الحاصل في مجال العلوم الطبية بات واضحاً للعيان ولا سيما الجراحة الطبية حيث بلغت أعلى درجات الدقة والمهارة, وإمكانية بعض الأطباء بتغيير جنس الشخص من ذكر إلى أنثى وبالعكس نتيجة اضطراب بالهوية الجنسية لديه في بعض الأحيان راجعه إلى حالته النفسية، فهناك من لديه ميول وانتماء إلى الجنس المقابل، وتسيطر عليهم بعض الأفكار, لأنه يعتقد أنه خلق في الجنس الخطأ، مما يجعله يرغب في تغيير جنسه إلى الجنس المقابل، وأطلق على هذه الظاهرة مصطلح تغيير الجنس, واتناول تعريف تغيير الجنس لغة واصطلاحاً في المطلب الأول, وبعد ذلك بيان دوافعه في المطلب الثاني ثم بيان حكم التغيير في المطلب الثالث.

المطلب الأول/ تعريف تغيير الجنس

للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه يستلزم مني أن أعرف تغيير الجنس لغة في الفرع الأول واصطلاحاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول / تعريف تغيير الجنس لغة

تغيير الجنس يتألف من كلمتين (تغيير وجنس) أما تغيير فتأتي من فعل الغير, وهو اسم مفرد مذكرهُ و جمعهُ أغيار, غيّرَت الشيءَ فتغيَّر, اي حوَّله و بدَّله, وتغايرت الأشياء : اختلفت.[١]

[١] – ينظر. ابو بكر محمد بن الحسن دريد الازدي. جمهرة اللغة, دار العلم للملايين, بيروت, ط١,ج١, ١٩٨٧, ص٣٠٠.

أما الجنس فيعني الضرب من الشيء, وهو جمع أجناس وجنوس, والجنس أعم من النوع, فالحيوان جنس والإنسان نوع [١].

الفرع الثاني / تعريف تغيير الجنس اصطلاحاً

تغيير الجنس :- بأنه تغيير جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو بالعكس نتيجة اضطراب في الهوية الجنسية التي تولد لديه الرغبة في التغيير إلى الجنس الأخر, وشعوره داخلياً بأنه ينتمي إلى الجنس الأخر, والتي تتم بواسطة المدخلات الجراحية أو تناول الهرمونات, ومن خلال استئصال الأعضاء التناسلية واصطناعه أعضاء تناسلية جديدة للجنس الاخر. ويكون هذا التغير خارجيا فقط إذ لا يمكن تغيير جنس الإنسان, لأن لكل إنسان لديه خلية من خلايا الجسم دالة على جنسه منذ نشوئه نطفة في رحم أمه, باستثناء الخلايا الجنسية والتي يحمل كل من الذكر والأنثى نفس عدد الكروموسومات, فالذكر يحمل الحيوان المنوي ٢٣كروموسوماً, والانثى كذلك تحمل البويضة ٢٣ كروموسوماً [٢].

المطلب الثاني / الدوافع التي تدفع الانسان الى تغيير جنسه

إن اختلاف المختصين حول اسباب ظاهرة تغيير الجنس يتبين لنا بأن أسباب تغيير الجنس ترجع إلى أمور منها.

١- إن يكون الفرد مصاباً بمرض اضطراب بالهوية الجنسية :- يطلق على الأشخاص الذين يعانون من عدم الارتياح أو قبول الجنس الذي ولدوا عليه[٣].

٢- معاملة الوالدين :- تعتبر الأسرة من أهم عوامل التنشئة الاجتماعية, حيث تقوم بالمراقبة على النمو الاجتماعي للطفل, وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه, حيث إن المراحل الأولى من حياة الطفل تؤثر في التوافق النفسي للطفل, عندما يكون دور الأسرة ضعيف سوف يؤثر ذلك على شخيصة الطفل بشكل سلبي[٤].

---

[١] - ينظر. ابو العباس احمد بن علي الفيومي الحموي. المصباح المنير, المكتبة العلمية, بيروت,ج٢, بدون سنة طبع,ص٦٣١.

[٢] - ينظر. عبد الحميد العبيدي. الاستنساخ البشري, الطب والعلوم, الشريعة والقانون, بيت الحكمة, ١٩٩٩, ص٢٩.

[٣] - ينظر. عبدالله بن محمد بن صالح الربعي. اضطراب الهوية الجنسية دراسة فقهية وطبية, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, ٢٠١٥, ص٣٤٩ .

[٤] - ينظر. زينب محمد عثمان فضل . الصحة النفسية لدى بعض حالات التنميط النوعي (الخنثى) على ضوء بعض المتغيرات, رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين ,السودان, ٢٠١٢, ص٣٣.

٣-تغييرالجنس بقصد التخنث والتشبه بالجنس المقابل, وهي محاولة لعب دور أحد أدوار الجنس المقابل في الهيئة والملبس والمشي, وهو مخالف لفطرة الله سبحانه وتعالى التي جعل لكل من الجنسين طبيعة تختلف عن طبيعة الجنس الأخر[١].

٤-الرغبة في تحقيق بعض المكاسب المادية كالميراث عندما يكون نصيبه من الميراث أقل أو الحصول على وظيفة مرموقة يجني منها مكاسب مادية كبيرة[٢].

٥-غياب أحد الوالدين : فالولد الذي ينشأ في أحضان أمه فسوف تظهر لديه الميول والتصرفات الأنثوية نتيجة المعاملة الناعمة, والحنان الزائد من قبل الأم, وغياب المثل الجيد لمظاهر الرجولة لدى الطفل, فيفقد الطفل الرجولة وخشونة الطباع, لأنه يفقد أن يرى ما يفعله الاب من الافعال ومواقف تغرس فيه الشعور بالقوة والشدة, وبالعكس قد تغيب الأم وينشأ الطفل في أحضان الأب فيتعلم خشونة الطباع وصفات الرجولة ويفتقد صفات الإناث من الحنان والنعومة واللطافة[٣].

٦- الخطف والاغتصاب : لجرائم الخطف والاغتصاب تأثير جسدي ونفسي على الشخص المجنى عليه, ولا سيما الجرائم الواقعة على الذكور حيث ينتاب الفرد بالرغبة في تغيير جنسه لما انتابه شعور بأنه أنثى وكذلك رغبة الرجال الشاذين جنسيا به, وكما قامت إحدى الجرائد باللقاء مع أحد الذين قاموا بتغيير جنسه وسؤاله عن سبب تغييره لجنسه حيث أجاب كان سبب ذلك لما تعرض له من الخطف والاغتصاب في صغره من قبل الشباب والصبيان[٤].

٧- دور الإعلام الهابط :- يلعب الإعلام الهابط دورا سلبياً في مجتمعاتنا وتربية أطفالنا, من خلال ما يعرضه من المسلسلات والأفلام التي تروج لفكرة المساوة الشكلية بين الرجل والمرأة, وتمجيد للمخنثين بأنهم نجوم وشخصيات مشهورة يقتدى بهم, مما أثر سلبا في تشكيل المفاهيم الجنسية

---

[١] – ينظر. هانيا علي فقيه . تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني, بحث منشورة في مركز الابحاث والدراسات المعلوماتية القانونية, جامعة اللبنانية,٢٠١٦ , ص٦.

[٢] - ينظر. سعد ابراهيم دويكان; ا. وفيه المصري. عملية تحويل الجنس نظرة علمية شرعية, بحث مقدم لمؤتمر العلمي (قضايا طبية المعاصرة في الفقه الاسلامي) لكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٩, ص٧.

[٣] – ينظر. أ. د. عادل ناصر حسين. أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية, مجلة العلوم القانونية, مجلد٣٤, العدد٤, ٢٠١٩, ص ٤.

[٤] – ينظر. احمد طه. المثلية الجنسية بين الاسلام والعلمانية, مدونة امتي للنشر, مصر, ط١, ٢٠٢١, ص١٨٥, يوجد بعض القبائل في افغانستان من العادات السائدة لديهم هي خطف الصبية ثم اغتصابهم مما يؤدي الى نمو الشعور لدى هؤلاء بانهم اقرب للإناث منه للذكور, شاهد التقرير الوثائقي عن نكاح الغلمان في افغانستان على قناة >YouTube

الخاطئة لديهم, وهذا ما يؤكده الدكتور عبد المنعم الصادق في تصريح له في مجلة الشرق الإلكترونية[١].

المطلب الثالث / حكم تغيير الجنس

هل يحق للشخص شرعاً إن يغير جنسه بناء على رغباته الشخصية والنفسية, وهل يوجد قوانين أجازه هذا التغيير, للإجابة عن هذين السؤالين. أقسم هذا المطلب على فرعين أخصص الأول منه لحكم تغيير الجنس شرعاً والثاني منه لحكم تغيير الجنس في القانون.

الفرع الأول / حكم تغيير الجنس شرعاً

يعتبر موضوع تغيير الجنس من المواضيع الفقهية التي لم يعالجها فقهاء الشريعة الإسلامية, لذا لابُدَّ من بيان موقف الفقهاء المعاصرين, والمجمعات الفقهية بهذا الخصوص, فقد اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لتغيير الجنس فمنها من ذهب بجواز هذا التغيير على أساس الضرورة بينما ذهب البعض الاخر إلى تحريم ذلك كما في الإيضاح الآتي:-

أولاً:- الفقه المؤيد لتغيير الجنس. وهي فتوى الشيخ فيصل مولولي حينما طرح عليه سؤال بخصوص تغيير الجنس, وفتوى الشيخ راشد بن سعد العليمي[٢]. وفتوى السيد الخميني, وكذلك فتوى محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر في وقته[٣] ,التي تأُيد حق الشخص في تغيير جنسه, والناتجة عن اضطراب الهوية الجنسية و استندوا الى حجج ودوافع لهذا التغيير ومنها.

فتوى الشيخ فيصل مولولي :- بخصوص إجابته على السؤال الذي وجه إليه على موقعه الإلكتروني (عن قيام بعض الأشخاص الذين يعانون من اضطراب بالهوية الجنسية بإجراء عملية تغيير الجنس) وجاءت الإجابة على شقين وتضمن الشق الثاني: بأن مرض الترانسكس أي تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو بالعكس, وهذا النوع من المرض لم يكن معروفا في السابق, بينما يؤكد الأطباء بأنه مرض حقيقي, ومعترف به في الموسوعات الطبية المعترفة, وقد جاء في دائرة المعارف البريطانية عن مرض تغيير الجنس بأنه اضطراب في الهوية الجنسية, حيث يجعل الشخص يعتقد بأنه ينتمي إلى الجنس المقابل, فالذكر يكون كامل الذكورة وهو ليس بالخنثى وهو ليس شاذاً جنسياً, حيث إن جمعيات الشذوذ في أمريكا

---

[١] – متاح على موقع لمجلة الشرق الإلكتروني, www.alsharqpaper.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٣ , الساعة ١٠,٤١ص.

[٢] – ينظر : الموقع net. www.mawlawi الاثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس .

[٣]– ينظر: جريدة الراي الكويتية www.malraimedia.com تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٩ , الساعة ٨,٣٣م.

رفضت انتساب المتغيرين جنسياً إليها, لأن بعضهم لا يرغب بممارسة الجنس المثلية, فالذكر المغير لجنسه يرغب بممارسة العلاقة مع الذكور كأنثى أو العكس, وعلى هذا الأساس يعد هذا التغيير جائز شرعا لوجود الضرورة وهي المحافظة على حياة الشخص, ويدخل من باب التداوي, ولأنه ليس بتغيير لخلق الله تعالى[١].

واستندوا للاتي :

١-هنا تحقق شروط حالة الضرورة الشرعية استنادا للقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)[٢] والشخص الذي يقوم بتغيير جنسه يعد عاجزاً من التأقلم والتعايش مع وضعه الذي خلق به وفشل العلاج النفسي بتغيير حاله ويعتبر مضطراً لإجراء العملية الجراحية, وتعتبر هذه العمليات مباحه شرعاً وذلك للمحافظة على حياة الشخص المريض وإن حماية الحياة تعد من الضرورات الخمس[٣].

٢- إن الاضطراب الجنسي هو نوع من الأمراض التي تصيب الشخص وهو ليس بنزوة شيطانية كما يصفه أطباء علم النفس, وهي حالة يحس فيها المريض بأنه مسجون في جسد ليس بجسده وتصل به الحالة إلى كراهية جسده وقيامه بقطع بعض أجزاء جسمه وهي تعد سبيلا للتخلص من الآلام التي يتكبدها الشخص, والتي تتم من خلال العمليات الجراحية التي يقصد بها شفاء الشخص المريض للتخلص من الالام النفسية والعضوية التي تنتابه[٤].

ثانياً:- الفقه الرافض لتغيير الجنس. وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون من تحريم إجراء عمليات تغيير الجنس[٥], ومنها فتوى الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ جاد علي جاد الحق, وصدور الفتاوى الفقهية بهذا الخصوص, وقد استند هؤلاء العلماء إلى الأدلة الأتية :-

---

[١] - موقع مولوي www.molawi.net , أحكام الجراحة الطبية , ص١٣٤ تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/١١/١٩ , الساعة ٩,١٩م .

[٢] - عبد الرحمن بن ابو بكر بلال الدين السيوطي. الاشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٩٩٠, ص٨٤.

[٣] - ينظر. عمار محمد الامين. الأثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس, مجلة القانون والاعمال, جامعة الحسن الأول, تاريخ النشر ٢٠١٤/٤/٩ , ص ١٥.

[٤] - ينظر. احمد محمود سعيد. تغيير الجنس بين الحظر والاباحة , دار النهضة ,ط١, ١٩٩٣, ص٤١.

[٥] - بينما الديانة المسيحية تجيز عملية تغيير الجنس, لا يوجد ما يمنع في موقف البروتستانت من عملية تغيير الجنس, اذا كانت العملية تمثل علاجا للمريض, وكل ما هو خير الإنسان جائز فعله. ينظر. فهيم عبدالاله الشايع, مصدر سابق, ص٢١٢, وكما صوتت كنيسة ايسلندا والنرويج في ٢٠١٥ على السماح بالزواج المثلين في كنائسها . ينظر احمد طه . المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية, مدونة امتي الإلكترونية , ٢٠٢١ , ص٥٣-٥٤ .

أولاً :- القران الكريم :- لقوله تعالى﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[١] وجه الدلالة في هذا الآية هو حرمة تغيير خلق الله بدافع العبث والشهوة, وذلك بالقيام باستئصال الأعضاء التناسلية واصطناع غيرها وهذا فيه تغيير لخلق الله من دون مبرر شرعي[٢]. ويدخل في حكم هذه الآية كل فعل نهى الله عنه, أذن إن قيام الذكر بعملية أخصاء لا يجوز شرعا أو بالعكس وقيام الأنثى باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية, وفي هذا ترك كل ما أمر الله به, وإن الشيطان يدعو الإنسان للمعاصي وارتكاب الفاحشة و كل ما نهى الله عنه[٣].

ثانياً :- السنة النبوية الشريفة:- حديث سيدنا عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال (لعن الله الواشمات[٤] والمتوشمات والنامصات[٥] والمتنمصات والمتفلجات [٦] للحسن المغيرات خلق الله) [٧]

وجه الدلالة هو إن الوشم والنمص والتفليج هي أفعال ملعونه لكونها عبث في خلق الله, وكما ثبت تحريمها على فاعلها والمفعول بها لما فيه لتغيير لخلق الله, واللعن يكون على فعل كبير من الكبائر, وإن

---

[١] – سورة النساء, الآية ١١٩.

[٢] – ينظر. فرحان بن هساوي ; مصطفى محمد جبيري شمس الدين, حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية, بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية, المجلد٢, العدد٢, الجامعة الإسلامية الماليزية الدولية ,٢٠١٨, ص٥٢.

[٣] – ينظر. محمد سليمان عبدالله الاشقر. زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة, دار النفائس, الاردن, ط٥, ٢٠٠٦, ص٩٧.

[٤] – الوشم / هو غرز الجلد بآبرة ثم يحش بكحل, فيزرق اثره او يخضر, والواشمة هي التي تفعل ذلك. ينظر. مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري .النهاية في غريب الحديث والأثر, تحقيق محمود محمد الطناجي, دار الكتب العلمية , بيروت , ط٢, ١٣٩٩هـ, ص١١٩/٥.

[٥] – النامصات / وهي المرأة التي تنتف الشعر من الوجه. ينظر ابو محمد بن عبدالله ابن العربي. احكام القران, تعليق محمد عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٦هـ, ص٦٣١/١ .

[٦] – النساء يفعلن الفلج والفلج إن تبرد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات. ينظر. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار, تحقيق طه عبد الرؤوف سعدو مصطفى محمد الهواري. مكتبة المعارف, الرياض, بلا سنة طبع, ص٣٤٢/٦.

[٧] – ينظر. ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. صحيح البخاري, دار الحديث, القاهرة,٢٠٠٤, كتاب اللباس , باب اخراج المتشبهين بالنساء والمتشبهين بالرجال, حديث صحيح, ص١٠٦٦.

تغيير جنس هو أعظم من الوشم والنمص والتفليج في تغيير لخلق الله فمن باب أولى تحريم هذه العمليات[١] .

ثالثاً :- المعقول:- إن التدخلات الجراحية ليس لها دواعي جسدية صريحة, لأن شخص طالب التغيير يخضع لعدة فحوصات قبل البدء في إجراء التدخل الجراحي والتي تخص مكونات جسده من أجل التعرف عما إذا كان لديه ضمور أو غمور في أعضائه التناسلية وصولاً إلى هل إن هناك مبرراً للتدخل الجراحي من عدمه, وفيه إطلاع الرجال على عورات النساء أو بالعكس من دون مبرر شرعي[٢]. وكما إن عملية تغيير الجنس تكون متضمنة على الغش والخداع, وقد حرم شرعنا الغش والخداع في المعاملات اليومية بين الناس, وكما إن تحريم الغش يشمل الزينة والتجميل بما فيه من إخفاء للحقيقية, وفي حالة قيام الرجل بتغيير جنسه إلى امرأة وتقدم أحد لخطبته ممن لا يعرف جنسه الحقيقي فهذا يعد غشاً وتدليساً, وذلك لعدم قدرتها على الإنجاب والحمل ولعدم وجود لديها أعضاء تناسلية داخلية أنثوية, لأن التغيير الحاصل في الأعضاء التناسلية الخارجية فقط , وبالعكس بتغيير المرأة إلى رجل[٣].

رابعاً:- الفتاوى الفقهية الرافضة لعمليات تغيير الجنس :- فتوى أدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت لعام ١٩٨٤. طرح سؤال عن أنثى مكتملة الأنوثة وأرادت إجراء عملية جراحية لتتغير بها لذكر, وكان الجواب إن هذه الأنثى كاملة الأنوثة وأنها متشبه بالرجال, وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري وغيره(النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء)[٤]ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة من كونها أنثى, وأقدام طبيب المنسوب على الإسلام على مثل هذا العمل يعتبر جريمة, ومخالف لشرعية يستحق عليها عقوبة تعزيرية, وكذلك كل من ساهم وهو على علم بهذا[٥].

ويرى الباحث إن هذا الراي هو الراجح لقوة الأدلة التي استند إليها من القران الكريم و السنة النبوية الشريفة والمعقول, وكذلك حتى لا يفتح الباب أمام من يستجيب لاوامر الشيطان فيغير خلق الله.

---

[١] - ينظر. عبد الشافي مفتاح بوشيه, جراحة الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي, دار الفلاح بالفيوم, مصر, ص٤٧٧ .

[٢] - ينظر. حاتم احمد عباس. تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه, مجلة كلية تربية سامراء / جامعة تكريت, العدد ٥٢, ٢٠١١, ص ١٥.

[٣] - ينظر. عبد الشافي مفتاح بوشية, مصدر سابق, ص ٤٨٩.

[٤] - ينظر البخاري. مصدر سابق, حديث صحيح, رقم الحديث ٥٥٤٦, ص٣٤٥.

[٥] - فتوى وزارة الاوقاف الكويتية الصادر عن ادارة الفتاوى, رقم ١١, لسنة ١٩٨٤.

الفرع الثاني / حكم تغيير الجنس قانونا

إن لعمليات تغيير الجنس أثارت عدة مشاكل وفضلاً عن ذلك لها أبعاد قانونية خطيره, ولاسيما حول مدى مشروعيتها من عدمها, وهذا أدى إلى اختلاف القوانين التي تصدت لعمليات تغيير الجنس, فهناك من القوانين التي تصدت لهذا الموضوع صراحه ومعترفة بهذه التدخلات الجراحية المسخة خلافاً للموروث البشري, وأما القسم الأخر من القوانين التي رفضت هذه التدخلات الجراحية, كما في الإيضاح الآتي.

المقصد الأول / الاتجاه الذي أجاز عمليات تغيير الجنس

إن عدم معرفة الأسباب الحقيقية لعمليات تغيير الجنس, أدى إلى تباين النظم القانونية في وضع الشروط اللازمة لإجراء عمليات تغيير الجنس, وقد تم تنظيم عمليات تغيير الجنس بناء على رغبة وهوى طالب التغيير بالانتماء إلى الجنس المعاكس لجنسه, ويعد القانون السويدي من أول القوانين التي أجازت عمليات تغيير الجنس واتبعها كل من القانون الألماني والإيطالي والهولندي والتركي والدنماركي والأمريكي والإيراني[١]. ونأخذ على سبيل المثال.

أولاً/ القانون الالماني[٢].

حيث أقر بمشروعية تغيير الجنس في ١٠ سبتمبر ١٩٨٠ والمعدل في ٢٠ يوليو لسنة ٢٠١٧. ونص بموجب المادة الثامنة منه على عمليات تغيير الجنس للشخص الذي يعاني من نوع جنسه الذي ينتمي إليه، و الذي لديه إحساس و رغبه بأنه ينتمي إلى الجنس الاخر، ويتضمن طلب التغيير شروطا وهي: –

١– أن يكون مقدم الطلب ألماني الجنسية أو له حق اللجوء أو الإقامة.

---

[١] – كما جاء في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين في ١ ايلول لسنة ١٩٩٥ وجاء فيه (للشخص الحق في تغيير هويته من ذكر إلى أنثى أو العكس, والاعتراف بالشذوذ والمخنثين, والمطالبة في ادراج حقوقهم ضمن حقوق الإنسان و منها حقه بالزواج وتكوين اسرة, وحق المرأة في التمتع بحرية جنسية أمنة مع من تشاء وفي أي سن تشاء, وليس من الضرورة إن يكون الزواج في اطار شرعي, ومطالبة الدول في سن القوانين التي تعاقب بها كل من يعترض على هذه الحرية حتى لو كان أحد المعترضين هو أحد الوالدين) متاح على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org تاريخ الزيارة ١٢/٢٢ /٢٠٢١, الساعة ٧,١٩ص.

[٢] - وكان الدكتور هاري بنيامين الطبيب اليهودي الألماني, اختصاص بعلم الغدد الصماء كان أول من فتح عيادة متخصصة لجراحة تغيير الجنس, وقام بوضع ضوابط للمسار الطبي في التعامل مع هذه الحالات , واعتمدت من قبل الاطباء في النطاق الدولي . ينظر .د. عبدالله بن محمد بن صالح الربعي. اضطراب الهوية الجنسية دراسة فقهية طبية, مجلة الجمعية الفقهية السعودية, العدد٢٧, ٢٠١٥, ص٣٤٣ .

٢- أن يكون مقدم الطلب غير قادر على الإنجاب بشكل دائم.

٣- أن يكون لدى مقدم الطلب إحساس راسخ لتغيير جنسه لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل.

ولم يشترط هذا القانون للحصول على ترخيص مسبق من قبل الجهة الإدارية لأجراء عملية التغيير كما في القانون السويدي[١]. ويلاحظ أنه اعتمد على الأهواء والرغبات النفسية لطالب التغيير، أي اعتماده على المعيار النفسي مقياسا لتحديد جنس الشخص، وقد تم تعديل هذا القانون بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٥ وأصبح بموجب هذا التعديل يرخص عمليات تغيير الجنس و تعيين الجنس، وكما يأمر مسؤول الحالة المدنية لبلدية محل الولادة بتصحيح السجلات الرسمية[٢].

ثانياً/ القانون الإيطالي.

إذ نص على عملية تحويل الجنس بموجب القانون المرقم ١١٤ في ابريل ١٩٨٢ وكما تضمن هذا القانون جملة من الشروط وهي: -

١- وجوب الحصول على ترخيص مسبق من المحكمة[٣].

٢- على من أجرى عملية تغيير جنس قبل صدور هذا القانون تقديم طلب خلال سنة من تاريخ نشر القانون.

٣- أن يكون مقدم الطلب بالغاً سن الرشد (الثامنة عشر) بموجب تعديل لسنة ٢٠٠٠.

ويلاحظ على هذا القانون خلوه من شرط كون مقدم الطلب غير متزوج مما أدى إلى ارتفاع معدل طلبات التغيير بنسبة ٢٠% بعد صدور القانون، وكذلك خلوه من شرط جنسية طالب التغيير وبذلك يحق تقديم طلب تغيير الجنس من قبل حامل الجنسية الإيطالية والمقيم في إيطاليا واللاجئ في إيطاليا، وتكون عملية تغيير الجنس سببا للطلاق وبذلك ينحل الزواج، وبعد تعديل القانون لعام ٢٠٠٠ أصبح بموجبه يأمر ضابط الحالة المدنية بمحل الولادة بتصحيح السجلات الرسمية[٤].

المقصد الثاني / الاتجاه الرافض لتغيير الجنس

بالرغم من أنتشار عمليات تغيير الجنس في أغلب الدول ألا إن قوانين بعض الدول نصت على منع إجراء عمليات تغيير الجنس, وفرض جزاء على الطبيب القائم بمثل هكذا عمليات, ونذكر منها :-

---

[١] - ينظر د. أحمد محمود سعد. مصدر سابق , ص٤٦١.

[٢] - ينظر مكراوف وهيبة, مصدر سابق, ص٨٤.

[٣] - القانون الإيطالي الخاص بتغيير الجنس المرقم ١١٤ والصادر في ١أبريل لسنة١٩٨٢(المادة الثالثة).

[٤] - ينظر أ. د. عادل ناصر حسين, مصدر سابق, ص٨.

- **الإمارات العربية المتحدة** [١].

بصدور القانون الاتحادي للمسؤولية الطبية رقم ٤ لسنة ٢٠١٦, والذي تضمنت المادة الأولى منه على تعريف التغيير: بأنه(الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامحه الجسدية مع خصائصه الفيسيولوجية والبيولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية) وأقر القانون بعقوبة الأطباء الذين يجرون هكذا عمليات وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة إلى: أنه(يحظر على الطبيب الآتي .. ٩ – إجراء عمليات تغيير الجنس) وكما تضمن القانون عقوبات لمن يخالف أحكام المواد السابقة وذلك في الفصل الخامس منه وهذا ما أشارت إليه المادة (٣١) منه إلى: أنه(يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات لكل من يخالف أحكام المادة (٩/٥) من هذا القانون)

ومما يلاحظ على هذا القانون بأنه لم ينص على حالة تغيير الجنس خارج البلاد, كما لو قام شخص أمارتي بتغيير جنسه في أحدى الدول التي تبيح تغيير الجنس ومن ثم عاد إلى الإمارات مطالب بتغيير حالته المدنية, وقد نظر القضاء الإماراتي في ثلاثة دعاوي من ثلاث فتيات قاموا بإجراء عمليات تغيير الجنس إلى ذكور خارج الإمارات, وقد رفضت طلباتهم من قبل المحكمة الابتدائية ومحكمة استئناف أبو ظبي وقضت محكمة النقض الإمارتية بتأييد الأحكام التي اصدرتها المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف[٢].

---

[١] – وفي مايو ٢٠٢١ عقد مؤتمر في دبي, حيث يهدف المؤتمر إلى التعرف على الهوية الجنسية وحقوق المثلين, وجمع كبار العلماء الاكاديميين والباحثين مجال حقوق المثلين من أجل تبادل الخبرات ينظر. احمد طه. مصدر سابق, ص٩٣ .

[٢] – مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني .

https: // www.emaratlyoum . com/local – jp,gk section/accidents/2019-10-1 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٠ , الساعة ١١,١٩ص.

المبحث الثاني

مدى تأثر مسائل الأحوال الشخصية غير المالية بتغيير الجنس

بعد بيان مفهوم تغيير الجنس نكون أمام شخص قام بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس, وهذا لا يحول دون تحديد جنسه وهو ينتمي إلى أحد الجنسين فهو أما ذكر أم أنثى, وهذا التغيير يؤثر على حالة الشخص الاجتماعية للشخص, سواء بالنسبة إلى علاقته الزوجية بعد إجرائه عملية تغيير الجنس, فضلاً عن إن الحقوق والواجبات مما يتأثر بنوع الشخص, ومن الطبيعي إن يكون هذا الشخص خاضعاً لأحكام الأحوال الشخصية وهي مجموعه ما يتميز به الشخص من غيره من الصفات الطبيعة والعائلية, والتي يترتب عليها القانون أثار قانونية واجتماعية في حياته, وقيام الشخص بتغيير جنسه أو سوف يؤثر على أحكام الأحوال الشخصية التي يخضع لها, ولبيان مدى تأثر أحكام الأحوال الشخصية بهذه العمليات الجراحية, واتناول مدى تأثر أحكام الزواج والعدة بعملية تغيير الجنس في المطلب الأول وأتكلم في المطلب الثاني عن مدى تأثر أحكام الحضانة والنسب بعملية تغيير الجنس .

المطلب الأول / أثر تغيير الجنس في الزواج و العدة

إذا كان الشخص متزوجا قبل إجراء عملية تغيير لجنسه فما مصير هذا الزواج؟ وإذا كان راغب في إجراء عقد الزواج بعد إجراء عملية تغيير الجنس هذا ما أتناوله في الفرع الأول, والفرع الثاني: أتناول فيه كيف تعتد هذه المرأة بعد طلاقها أو تفريق بينها وبين زوجها المغير لجنسه .

الفرع الأول / أثر تغيير الجنس في الزواج

إن الزواج هو الاساس الذي تقوم عليه الأسرة, أي العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة لإشباع الغريزة الجنسية وإنجاب الأولاد, ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى بينهما مودة ورحمة لاستدامة هذه العلاقة, لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث عرفت الزواج: بأنه(عقد بين رجل وأمرأه تحل له شرعا غايته أنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) والزواج الذي يكون مقبولا من الناحية الشرعية والقانونية هو العقد الذي يكون أطرافه كل من الرجل والمرأة حصراً[2]. وكما عرفت محكمة التمييز الاتحادية الزواج في قرار

---

[1] - سورة الروم , الآية ٢١ .

[2] – ينظر. فاروق عبدالله كريم. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ التعديلات الخاصة بإقليم كردستان, مطبعة يار كار, السليمانية, ط٢, ٢٠١٥, ص ٢٤٣ .

لها و جاء فيه (.. العقد هو أتفاق أرادتين بالرضا الكامل على أمر مشروع وعقد الزواج هو أتفاق الزوجين على حياة الزوجية المشتركة والله أمر بالوفاء بالعقود)[١] ومن أثار تغيير الشخص لجنسه لا يقتصر على الشخص المغير لجنسه لوحده, أنما تمتد إلى الغير فيكون للزوج الباقي على جنسه باستخدام حقه وله أن يطلب التفريق من زوجه الأخر الذي قام بتغيير جنسه سواء كان ذكر أم أنثى أو بالعكس, وهذا التغيير يعتبر عيباً في الزوج الأخر وهذا ما أشارت إليه المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أنه (أولا : للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الأتية : ٤- إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بالعقم بعد الزواج, ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة)[٢] وقد ذهب أبن القيم الجوزي لعدم حصر العلل في أمراض معينة حيث قال (كل عيب ينفر الزوج الأخر منه, ولا يحصل به المقصود من النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار, وهو أولى من البيع, وكما إن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع, وما الزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غربه, وغبن به, ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما أشتمل عليه من المصالح, لم يخف عليه رجحان هذا القول , وقربه من قواعد الشريعة)[٣] أما المشرع المصري قد نص بموجب المادة ٩ من قانون الأحوال الشخيصة رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ إلى أنه (للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل, ولا يمكنها المقام معه الا بضرر, كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به, أم حدث بعد العقد ولم ترضَ به..)

وكذلك ذهب إلى أنه يحق للزوج الأخر الباقي على جنسه طلب التطليق قياسا لوجود ضرر وهذا ما أشارت إليه المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية[٤] بأنه أضرار الزوج لزوجته وحرمانها من كل مما تدعو إليه الحاجة الجنسية, وهذا المقصود بالضرر الذي يلحق الزوج الباقي على جنسه فيحق له طلب التطليق, إذ أن الزوج المغير لجنسه عندما يقوم بأخذ الهرمونات وإجراء عمليات تغيير لجنسه, حيث سيكون لفترة بعيداً عن معاشرة زوجته مما يؤدي الانقطاع الحياة المشتركة والمودة بين الزوجين[٥]. ويلاحظ

---

[١] – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٨١٢/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ في٢٠١٣/١٢/٣٠ غير منشور .

[٢] – قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة(٤٣).

[٣] – ينظر. ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدى خير المعاد, مؤسسة الرسالة, لبنان, ط٧, ١٩٩٤, ص١٦٦/٥.

[٤] – قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ المادة السادسة منه.

[٥] – ينظر. محمد أنس إبراهيم بشار. مصدر سابق, ص٤١٣.

قيام أحد الزوجين بتغيير لجنسه أثناء قيام العلاقة الزوجية, فيحق للزوج الأخر المطالبة بالتفريق للعيب الطارئ على الزوج المغير لجنسه, لعدم قدرة الزوج المغير لجنسه من القيام المقصودة من الزواج من أيلاج والإنجاب, فيصبح الزوج عاجزاً جنسياً أو عقيماً فيستحيل المعاشرة بين الزوجين[١].

وأن الزواج بعد إجراء أحد الزوجين عملية تغيير لجنسه يعد باطلاً بطلاناً مطلقا, وكأن العقد لم ينعقد أصلاً وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الزواج , بسبب تخلف أحد شروط الانعقاد لعقد الزواج[٢].

والعقد الباطل بطلان مطلق لا يحتاج إلى صدور حكم به؛ لأن العقد الباطل منعدم شرعاً ولا ينتج أي أثار, وللمحكمة إن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان العقد ولا يجوز أجازته[٣].

الفرع الثاني / أثر تغيير الجنس في العدة

لابد أولاً من بيان كيف تعتد المرأة ولماذا أوجب الشرع عليها العدة ؟ حتى نتعرف على أثر تغيير الجنس في العدة.

فالعدة :- بالكسر هي أجل ضرب شرعاً لانقضاء ما بقي من أثار النكاح[٤]. أو هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو يقوم مقامه[٥]. أو هي الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم بها على المرأة التزوج فيها حتى تنقضي [٦].

وإن أسباب وجوب العدة نوعان هما, الأول: لا أرادي وتحصل بالوفاة والثاني: أرادي تحصل بالفرقة بطلاق أو الفسخ أو التفريق القضائي .

وإذا اسقطنا هذه الأحكام على موضوعنا تغيير الجنس, يمكن إن نبحث المسالة من ناحيتين:-

الأولى:- عند قيام الزوجة بتغيير جنسها من أنثى إلى ذكر بعد الزواج, من خلال إجراء عملية تغيير لجنسها حيث يتم فيها باستئصال للثديين واستئصال الرحم والمبيض, وقفل المهبل وبناء عضو ذكري,

---

[١] - ينظر. احمد محمود سعيد. مصدر سابق, ص٧١١.

[٢] - ينظر. القاضي ضياء فيصل محمد. أثر تحول الجنس وفق أحكام الفقه والقانون, مطبعة السيماء, بغداد, ط١, ٢٠١٧, ص٢٩ .

[٣] - ينظر. انور سلطان. المبادئ القانونية العامة, دار النهضة العربية, بيروت, ط٤, ١٩٨٣, ص٣١٢.

[٤] - ينظر. محمد زيد الابياني. شرح الإحكام الشرعية في الأحوال الشخصية,ج١,ط٣, مطبعة النهضة, مصر,١٩٢٠,ص٤٢٨.

[٥] - ينظر. عبد العزيز سليمان الحوسات. الأنكحة الفاسدة والمحظورة قديما وحديثا, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١ ,٢٠٠٦,ص٨٥ .

[٦] - ينظر. احمد الكبيسي . الوجيز في شرح الأحوال الشخصية وتعديلاته , المكتبة القانونية , بغداد ,ج١, ٢٠٠٦, ص١٨٥.

وإعطائها للهرمونات الذكرية, فإذا حصل التفريق بينها وبين زوجها, سنكون أمام مشكلة وهي كيفية الزام الزوجة بعدة الطلاق أو التفريق وذلك بسبب تغيير جنسها, وعدم أمكانية الزامها بالعدة الشرعية بنوعيها(الحيض والطهر) لأن في ذلك تغيير لخلق الله تعالى, والزوجة بعد إجرائها عملية تغيير لجنسها إلى ذكر مما يؤدي ذلك إلى انقطاع حيضها, لذا نرى بأنها تأخذ حكم الآيسة من الحيض وأن عليها الالتزام بالعدة في حالة فسخ عقد الزواج وهي ثلاثة اشهر, لأن العدة لا تنتفي عليها بمجرد تغيير لجنسها إلى ذكر, حيث إن هذا التغيير ظاهري فقط[١].

الثانية :- عندما يقوم الشخص بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى, وذلك من خلال إجراء عملية تغيير لجنسه حيث يتم فيها استئصال العضو الذكري والخصيتين وزرع له فرج حتى يصبح أنثى, ويتزوج من رجل فعند حصول الطلاق أو التفريق فلا يلتزم هذا الشخص الذي إجريت له عملية تغيير لجنسه من ذكر إلى أنثى بالعدة, وذلك لأن الذكر باقي على حالته الذكورية حيث لا يتأثر بهذا التغيير لجنسه, لأنه تغيير للأعضاء التناسلية الخارجية فقط, وكذلك لأن الزواج من الأصل باطل من الناحية الشرعية والقانونية ولكونه غير مشروع فلا عدة عليه, وما بني على باطل فهو باطل[٢].

المطلب الثاني :- أثر تغيير الجنس في الحضانة و أثبات النسب

سوف اتكلم في هذا المطلب عن ما مدى حق الأم بالاحتفاظ بحضانة الأولاد بعد إجرائها عملية تغيير لجنسها في الفرع الأول, وفي الفرع الثاني: أتناول فيه كيفية إثبات نسب الأولاد بعد إجراء عملية تغيير الجنس.

الفرع الأول / أثر تغيير الجنس على الحضانة

إن الحكم الصادر بالحضانة لأحد الأبوين لا يصدر الا بعد الاطمئنان على اخلاق وسلوك وقدرته على رعاية ومحافظته على الصغير, وأي تغيير حاصل بهذه الصفات يصبح من الممكن الرجوع في ذلك الحكم, ولدراسة مدى تأثر أحكام الحضانة بتغيير الجنس لا بد أولاً من بيان مفهوم الحضانة أولاً.

---

[١] - ينظر. عباس فاضل عباس . مصدر سابق , ص.١٥٣

[٢] - ينظر. عادل ناصر حسين . مصدر سابق , ص١٣.

الحضانة لغة :- هي ضم الشي إلى الحضن, وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينها, ويقال حضن الطير بيضه[١].

اصطلاحاً :- هي القيام برعاية الطفل والالتزام بشؤونه ممن له الحق في ذلك شرعا, وهي الولاية في تربية الصغير والاهتمام به وضمان رعايته لحين البلوغ [٢].

والشروط الواجب توفرها في الحاضنة هي إن تكون بالغة وعاقلة وأمينة وقادرة على تربية المحضون وصيانته, وهذا ما أشارت إليه المادة ٢/٥٧[٣] من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩[٤]. وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه(ثبت للمحكمة إن المدعية المعترض عليها تتوفر فيها شروط الحاضنة وهي البلوغ والعقل والامانة و قدرتها على تربية المحضون ...)[٥] وكذلك نصت المادة ٢٠ من قانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المصري إلى أنه(خامساً:- القانون أشترط أيضا إن تكون الحاضنة أمينة على المحضون, لا يضيع الولد عندها, فإذا ثبت عدم أمانتها تسقط عنها الحضانة فوراً, وتنتقل لمن يليها من الحاضنات من النساء)

والمرأة بحكم خلقتها مقدمة على الرجل في الحضانة, حيث خلقها الله تعالى ذات طبيعة ناعمة عكس الرجل الذي خلق ذو طبيعة خشنة, وبما إن الحضانة عبارة عن ضم الطفل إلى الجنب والمحافظة عليه مما يضره بقدر المستطاع والقيام بشؤونه والوقوف على مصالحه من التنظيف والطعام[٦]. وهذه الأحكام تحتاج إلى طبيعة ناعمة وليست الطبيعة الخشنة, وقد أعطى المشرع العراقي الحق في الحضانة للأم في حضانة ولدها حال قيام الزوجية, وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك, وهذا ما أشارت إليه المادة

---

[١] - ينظر. زهير الاعرجي. النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي, مكتبة انيس للنشر, لبنان, ط١, ١٤١٥هـ, ص١٣٩.

[٢] - ينظر. حسن ايوب. فقه الأسرة المسلمة, دار السلام للطباعة والنشر, مصر, ط٤, ٢٠٠٨, ص٢٨٠.

[٣] - المادة (٢/٥٧) إلى انه (يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته, ولا تسقط حضانة الام المطلقة بزواجها, وتقرر المحكمة في هذه احالة أحقية الام أو الاب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون)

[٤] - ينظر. المحامي فواز كاظم المياحي. دعوى الحضانة وتطبيقاتها القضائية, مكتبة الصباح, بغداد ,٢٠١٣, ص٩ .

[٥] - قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٤٤٦/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية,٢٠١٦ في٢٠١٦/٧/١١,غير منشور .

[٦] - ينظر. عبد الرحمن الجزيري. الفقه عل المذاهب الاربعة / قسم الأحوال الشخصية, دار الحديث, مصر, ج٤, ٢٠٠٤, ص ٤٥٤.

١/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي[١] بنصها إلى أنه(الأم أحق بحضانة الولد وتربيته, حال قيام الزوجية وبعد الفرقة, مالم يتضرر المحضون من ذلك)

لبيان مدى أثر تغيير الجنس في أحكام الحضانة يجب علينا أن نفرق بين حالتين :-

الحالة الأولى :- هي تغيير الزوجة (الأم) جنسها من أنثى إلى ذكر وبذلك تم تغيير اسمها تبعا لذلك, في هذه الحالة تسقط الحضانة عنها بسبب زوال عنها صفة الزوجية والأم, وهذا التغيير له تأثير كبير على مصلحة المحضون إذ إن من شروط الحاضنة هي الأمانة, والمقصود بهذا الشرط هو أن لا يوضع المحضون لدى حاضنة سيئة السلوك والخلق, وإن سبب ذلك هو قيامها بإجراء عملية تغيير لجنسها والتي تعد محرمة شرعا, والتي تعتبر تغيير لخلق الله تعالى, والأم بعد تغيير جنسها إلى ذكر وأن كانت باقية على أصلها كون هذا التغيير ظاهري فقط, لأنها بإجرائها لهذه العملية فأنها تكون قد ارتكبت معصية الله تعالى, مما يجعلها غير أهل للحضانة, وهذا ما أشار غليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية[٢], لأن الأم بعد إجراء عملية تغيير الجنس تفقد حقها بحضانة الأولاد كونها ليست بأم.

الحالة الثانية :- عند قيام الزوج (الأب) بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى, فسوف يتحول إلى أنثى من الناحية الظاهرية فقط, أما من الناحية البيولوجية يبقى ذكر , وبذلك لا يستطيع إن يطالب بحضانة الأطفال لأنه تحول إلى أنثى, كونه غير جدير بحضانة الأطفال وعدم قدرته على حمايتهم وكفالتهم, وعدم قدرته على إن يصبح أماً للأولاد لأن هذا التغيير ظاهري للجنس وليس تغييراً حقيقياً, وبذلك تكون الأم أحق بحضانة الأطفال الباقية على جنسها وليس للأم بعد التغيير[٣].

أما بالنسبة للأولاد فاذا أجريت لهم عملية تغيير للجنس من ذكر إلى أنثى أو بالعكس, فأن ذلك لا يؤثر على أحكام الحضانة في العراق؛ لأن المشرع العراقي قد حسم مدة انتهاء الحضانة وساوى بين الذكر والأنثى في سن الحضانة[٤].

وهذا ما نصت إليه المادة ٤/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي[١] إلى أنه (للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر , وللمحكمة إن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى

---

[١] - رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

[٢] – رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل , المادة (٧/٥٧) إلى أنه (في حالة فقدان أم الصغير احد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة الى الاب ألا أذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير)

[٣] – ينظر. القاضي ضياء فيصل محمد . مصدر سابق , ص ٨٣ .

[٤] – ينظر. احمد الكبيسي , مصدر سابق , ص٢١٨ .

اكمال الخامسة عشرة) وبذلك قضت محكمة التمييز في قرارها بأنه (.. كان المقتضى على المحكمة الإشارة في حيثيات الحكم بأن تمدد حضانة الصغيرة لحين بلوغها سن الخامسة عشرة من العمر ...)[٢]

ولكن في بلدان أخرى مثل السودان والقطري تتأثر أحكام الحضانة بتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو بالعكس, حيث أشارت المادة (٢/١١٥) من قانون الاحوال الشخصية للمسلمين السوداني[٣] إلى: أنه(للقاضي غن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى سن البلوغ, وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول إذا تبين إن مصلحتها تقتضي ذلك)

ونصت المادة ١٧٣ من قانون الأسرة القطري[٤]إلى: أنه(تنتهي حضانة النساء بإتمام الذكر عشرة سنة وبإتمام الأنثى خمس عشرة سنة إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقيق في مصلحة المحضون فتأذن باستمرار حضانة الذكر إلى إتمام خمس عشرة سنة, والأنثى إلى الدخول ....)

الفرع الثاني / أثر تغيير الجنس في أثبات نسب الأولاد

إن الأولاد هم رجال المستقبل والذي يعتمد عليهم الوجود, ودعت الشريعة الإسلامية بالاهتمام الشديد بهم و وفرت لهم الحماية من لحظة وتكوينهم في بطون أمهاتهم إلى إن يولدوا وحرصت على المحافظة عليهم, من الذل والضياع وابعدتهم عن العار واثبتت لهم النسب من والديهم نتيجة الزواج الصحيح, والنسب هو حق من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الطفل, لكي لا يتهم بأنه ولد زنا, والنسب يثبت بطريقتين. **الطريقة الأولى:** هي عن طريق الفراش لقول رسول صلى الله عليه وسلم(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٥] **الطريقة الثانية:** عن طريق الإقرار وهو على نوعين أما إقرار فيه حمل النسب على الشخص نفسه أو إقرار فيه حمل النسب على الغير, ويثبت النسب من الأم عن طريق الحمل والولادة سواء كان نتيجة للزواج الصحيح أو زواج بشبه, لقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ ﴾[٦] ويثبت نسب الولد

---

[١] – رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

[٢] – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٣٩/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الخصية /٢٠١٦ في٢٠١٦/٢/١٧,غير منشور .

[٣] – قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة ١٩٩١ والصادر في ١٩٩١/٧/٢٤.

[٤]– قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ والصادر في ٢٠٠٦/٦/٢٩ .

[٥] – ينظر. البخاري. مصدر سابق , رقم الحديث , ٦٨١٨ .

[٦] – سورة المجادلة . الآية ٢ .

من حمل الأم في مدة أقلها ٦ أشهر وأقصاها ٣٠ شهراً لقوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [١] فإذا ذهب الفصال عامان بقي للحمل ستة اشهر, ويشترط في ثبوت النسب بالفراش هو إن يكون كلا الزوجين بالغان وتظهر عليهم أمارات البلوغ, وإمكان التلاقي بين الزوجين بعد الزواج, وهذا ما أشارت إليه المادة الحادية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أنه(ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التالين :١- إن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.٢- إن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا) والولد الذي تلده المرأة يثبت نسبه ممن يحل له شرعاً الاتصال بها أتصالا جنسيا وهو الزواج[٢]. ويثبت النسب عن طريق الإقرار أما عن طريق حمل النسب على شخص نفسه أو حمله على الغير[٣]. وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي[٤]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها إلى : أنه (.. ليس للمدعي بعد اقراره بنسب الطفلة أمام جهة قضائية مختصة إن يرجع عن قراره وإن يطلب نفي نسبها منه)[٥]

و لبيان مدى تأثر أحكام النسب بتغيير الجنس نميز بين حالتين :-

الحالة الأولى :- حالة وجود الأولاد قبل إجراء عملية تغيير الجنس, فإن ذلك لا يؤثر على النسب, حيث لا يتغير نسبهم بالرغم من قيام الزوج من تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو حالة تغيير الزوجة جنسها من أنثى إلى ذكر, لأن نسبهم ثابت بالحمل لقولة تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [٦] والولادة لقولة تعالى﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾ [٧] والرضاع لقولة تعالى ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ [٨]

الحالة الثانية :- حالة وجود الأولاد بعد إجراء عملية تغيير الجنس, حالة قيام الذكر بإجراء عملية تغيير لجنسه من ذكر إلى أنثى, بذلك يفقد القدرة على الإنجاب؛ لأن من أثار هذا التدخل الجراحي هو القيام

---

[١] – سورة الاحقاف . جزء الآية ١٤ .

[٢] – ينظر د. عبلة عبد العزيز عامر. النسب فقها وقضاء, دار النهضة العربية, مصر, ٢٠١١, ص١٤.

[٣] – ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر. شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩, المكتبة القانونية , بغداد ,ط٢, ٢٠٠٧, ص١٣٤ .

[٤] – قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩, المادة ٥٢ انه (١- الإقرار بالبنوة .ولو في مرض الموت, لمجهول النسب وان يثبت به نسب المقر له أذا كان يولد مثله لمثله)

[٥] – قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٦٥/هيئة الأحوال الشخصية الأولى /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٣ , غير منشور.

[٦] – سورة لقمان . جزء من الآية ١٤.

[٧] – سورة المجادلة. جزء من الآية ٢.

[٨] – سورة البقرة . الآية ٢٣٣.

باستئصال للأعضاء التناسلية الذكرية, فإن تزوج هذا الرجل من رجل أخر بعد إجراء هذه العملية فإن زواجهما يكون بين رجلين وإن كليهما غير قادرين على الإنجاب لعدم توفر لديهم الأعضاء التناسلية الأنثوية, وهذا التغير هو تغيير ظاهري فقط لا يغير من حقيقته بأن رجل من الناحية الوراثية والبيولوجية, فكيف يقر بأبوته لولد, أما إذا كانت الأنثى هي من قامت بتغيير جنسها من الأنثى إلى ذكر وبعدها تزوجت من أنثى فإن كلاهما غير قادرين على الإنجاب, لعدم وجود الأعضاء الذكرية الحاملة للحيامن الذكرية لدى الأنثى المتحولة إلى ذكر, فكيف سيكون هذا الولد أبنها وهي لا تستطيع إنجاب الأولاد, وهذا ما أشار إليه المشرع المصري بموجب نص المادة ١٨٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية إلى: أنه (لا يثبت النسب إذا ثبت بطريق قطعي إن الرجل غير مخصب, ولا يمكن إن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي, وإذا حصل نزاع في ذلك استعانت المحكمة بأهل الخبرة) [١]

الخاتمة :

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات , أحمده على توفيقه , وأشكره على تيسيره, وأثني عليه الخير كله , لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه .توصلت إلى بعض النتائج و المقترحات التي أوجزها في هذه الخاتمة.

أولاً:- النتائج .

١- المقصود بعملية تغيير الجنس : هو التغيير الظاهري الذي يحصل عليه بموجب التدخل الجراحي الذي, يجعل من الشخص الراغب في التغيير على هيئة وشكل الجنس المقابل لجنسه, تلبية لرغبة غير مبررة لهؤلاء الأشخاص العاديين في تكوينهم الفسيولوجي, دون اكتساب صفات الجنس المقابل.

٢- إن التغيير الحاصل للمرأة إلى رجل, لا يمكنها من القيام بجميع وظائف الجنسية الذكرية, من أنتصاب طبيعي واحساس بالنشوة والقذف وإمكانية إنجاب الأولاد, لأنه تغيير ظاهري فقط, أما تغيير الرجل إلى امرأة لا يمكنه من الحيض والحمل ولا أمكانية ممارسة المعاشرة الزوجية بصورة طبيعية, فهو ليس تغييراً حقيقياً.

٣- من أسباب تغيير الجنس هي استجابة للرغبة الملحة, بسبب إصابة الشخص طالب التغيير بمرض اضطراب الهوية الجنسية, والذي يجعله يشعر بأنه ينتمي إلى الجنس المقابل .

---

[١] - ينظر. أنس إبراهيم محمد . مصدر سابق ,ص٤٥٠.

٤- إن عملية تغيير الجنس محرمة شرعاً, وهذا ما تبين من الكثير من الفتاوى الصادرة بهذا الخصوص, كونها تعد تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى .

٥- إن عملية تغيير الجنس لا تتوفر فيها الشروط التي أشترطها الفقهاء لجواز التدخل الجراحي, فمن شروط الجراحة, إن تكون الجراحة مشروعة, مع حاجة المريض لها, وإن تتضمن قصد الشفاء, وجميع هذه الشروط لا تتوفر في عملية تغيير الجنس.

٦- إن تغيير الجنس يتعارض كلياً مع أحكام الأحوال الشخصية, لأن لكل شخص له حقوق وعليه واجبات على اساس جنسه هذا, فإذا غير الشخص جنسه فان ذلك سيؤدي إلى اضطراب كبير في مسائل الأحوال الشخصية .

٧- إن عماية تغيير الجنس قائمه على الغش و الخداع للطرف الأخر, خاصة قبل الدخول لأن المتحول جنسياً اذا كان ذكراً فإنه لا يستطيع أن يجامع المرأة أصولياً, الا عن طريق وسائل مساعدة.

٨- إذا حصلت عملية تغيير الجنس بعد عقد الزواج ,فإنه يبح للطرف الأخر الباقي على جنسه, من طلب فسخ عقد الزواج لدفع الضرر عنه .

ثانياُ:- المقترحات

١- اخضاع الاشخاص المصابين بمرض اضطراب الهوية الجنسية في مصحات نفسية , معدة لهذا الغرض , لمدة يقدرها الأطباء المختصون .

٢- إذا قام أحد الزوجين بإجراء عملية تغيير لجنسه, فالأفضل إن يحصل التفريق بينمها, لا أن نعتبر هذا العقد باطلاً, لأن زواجهما كان صحيحاً منذ البداية, وترتب عليه اثاراُ منها العدة و الحضانة والنسب, أما لو قلنا زواجهما باطلاً, فالزواج الباطل لا ينعقد ولا ينتج عنه اي أثار بين الزوجين, لأن مابية على باطل فهو باطل.

٣- نوصي بإصدار تشريع ينظم فيه مسألة الخنوثة العضوية.

٤- معاقبة الشخص الذي يقوم بإجراء عملية تغيير الجنس بناء على الرغبة والهوى, وكذلك الطبيب الذي يجري العملية .

المصادر :

١- القران الكريم .

٢- إبراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز, قسم الأحوال الشخصية, مطبعة اسعد, بغداد , ١٩٨٩.

٣- إبراهيم بن تيجان جكيتي. الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية, الباحثات لدراسات المرأة, الرياض, ط١, ٢٠١٦

٤- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية , دار الثقافة للنشر ولتوزيع , الاردن , ١٩٩٩.

٥- ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدى خير المعاد , مؤسسة الرسالة , لبنان ,ط٧, ١٩٩٤.

٦- ابو العباس احمد بن علي الفيومي الحموي. المصباح المنير , المكتبة العلمية , بيروت , بدون سنة طبع ,ج٢.

٧- ابو بكر محمد بن الحسن دريد الازدي. جمهرة اللغة , دار العلم للملايين , بيروت, ط١, ١٩٨٧ ,ج١.

٨- احمد الكبيسي. الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته , المكتبة القانونية , بغداد ,ج١, ٢٠٠٦.

٩- احمد بن فارس الرازي. معجم مقاييس اللغة , دار الفكر , لبنان , ١٩٧٩.

١٠- احمد طه. المثلية الجنسية بين الاسلام والعلمانية , مدونة امتي للنشر , مصر , ط١, ٢٠٢١.

١١- احمد محمود سعيد. تغيير الجنس بين الحظر والاباحة , دار النهضة ,ط١, ١٩٩٣.

١٢- انوار محمد هادي. المركز القانوني للمتحول جنسياً دراسة مقارنة , مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية , العدد ٢٢, ٢٠٢١.

١٣- انور سلطان. المبادئ القانونية العامة, دار النهضة العربية , بيروت, ط٤, ١٩٨٣.

١٤- حاتم احمد عباس. تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه , مجلة كلية تربية سامراء / جامعة تكريت, العدد ٥٢, ٢٠١١.

١٥- حسن ايوب. فقه الاسرة المسلمة , دار السلام للطباعة و النشر , مصر , ط٤, ٢٠٠٨.

١٦- حمد الغندور. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي , مطبوعات جامعة الكويت, ١٩٧٢.

١٧- زهير الاعرجي. النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي, مكتبة انيس للنشر, لبنان, ط١, ١٤١٥هـ.

١٨- زينب محمد عثمان فضل. الصحة النفسية لدى بعض حالات التنميط النوعي (الخنثى) على ضوء بعض المتغيرات , رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين ,السودان , ٢٠١٢.

١٩- سعد ابراهيم دويكان ; وفيه المصري. عملية تحويل الجنس نظرة علمية شرعية , بحث مقدم لمؤتمر العلمي (قضايا طبية المعاصرة في الفقه الإسلامي) لكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية, ٢٠١٩.

٢٠- عادل ناصر حسين. اثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية, مجلة العلوم القانونية, مجلد٣٤, العدد٤, ٢٠١٩

٢١- عباس فاضل عباس. تحويل نوع الجنس البشري دراسة في القانون الأحوال الشخصية, رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد , ٢٠١٣.

٢٢- عبد الحميد العبيدي . الاستنساخ البشري , الطب و العلوم , الشريعة و القانون , بيت الحكمة ,٤٤, ١٩٩٩.

٢٣- عبد الرحمن الجزيري. الفقه عل المذاهب الاربعة / قسم الأحوال الشخصية , دار الحديث , مصر , ج٤, ٢٠٠٤.

٢٤- عبد الرحمن بن ابو بكر بلال الدين السيوطي. الاشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٩٩٠.

٢٥- عبد الشافي مفتاح بوشيه. جراحة الذكورة و الأنوثة في ضوء الطب و الفقه الإسلامي , دار الفلاح بالفيوم , مصر. بلا سنة طبع .

٢٦- عبد العزيز سليمان الحوسات. الأنكحة الفاسدة والمحظورة قديما وحديثا, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ط١ ,٢٠٠٦.

٢٧- عبدالله بن محمد بن صالح الربعي. اضطراب الهوية الجنسية دراسة فقهية وطبية, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , ٢٠١٥.

٢٨- عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. السنن ابن ماجة, دار احياء الكتب العربية , بيروت, بلا سنة طبع.

٢٩- عبلة عبد العزيز عامر. النسب فقها و قضاء , دار النهضة العربية , مصر , ٢٠١١.

٣٠- عصمت عبد المجيد بكر. شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ , المكتبة القانونية , بغداد ,ط٢, ٢٠٠٧.

٣١- عمار محمد الامين. الاثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس, مجلة القانون والاعمال, جامعة الحسن الأول, تاريخ النشر ٢٠١٤/٤/٩ .

٣٢- فاروق عبدالله كريم. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ التعديلات الخاصة بإقليم كردستان , مطبعة يار كار , السليمانية , ط٢, ٢٠١٥.

٣٣- فرحان بن هسماوي ; مصطفى محمد جبيري شمس الدين . حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية ,بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية ,المجلد٢, العدد٢, الجامعة الإسلامية الماليزية الدولية ,٢٠١٨.

٣٤- القاضي سالم روضان الموسوي. تطبيقات في القضاء العراقي في قانون الأحوال الشخصية , بغداد , ٢٠١١.

٣٥- القاضي ضياء فيصل محمد. اثر تحول الجنس وفق احكام الفقه و القانون, مطبعة السيماء , بغداد, ط١, ٢٠١٧.

٣٦- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. صحيح البخاري , دار الحديث , القاهرة,٢٠٠٤

٣٧- لمحامي فواز كاظم المياحي. دعوى الحضانة وتطبيقاتها القضائية , مكتبة الصباح , بغداد ,٢٠١٣.

٣٨- مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر, دار الكتب العلمية, بيروت , ط٢, ١٣٩٩هـ .

٣٩- محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار, مكتبة المعارف, الرياض, بلا سنة طبع, ص٣٤٢/٦

٤٠- محمد جواد مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة, دار الغدير للطباعة والنشر, ايران, ط٣, بدون سنة نشر.

٤١- محمد زيد الابياني . شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية,ج١, ط٣, مطبعة النهضة, مصر,١٩٢٠.

٤٢- محمد سليمان عبدالله الاشقر. زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة, دار النفائس, الاردن, ط٥ , ٢٠٠٦

٤٣- محمد عبدالقادر عطا. أحكام القران , دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٦ هـ.

٤٤- محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة , دار الفكر للنشر و التوزيع, دمشق, ج١,ط١ , ٢٠٠٦.

٤٥- محمد مصطفى شبلي . أحكام الأسرة في الإسلام , دار النهضة , مصر , ط٢ ,١٩٧٧.

٤٦- مكرلوف وهيبة. التنظيم القانوني لعمليات تغيير الجنس, اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسانس,٢٠١٦.

٤٧- منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الاقناع, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٣هـ, ج٤.

٤٨- هانيا علي فقيه. تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني, بحث منشورة في مركز الابحاث والدراسات المعلوماتية القانونية, جامعة اللبنانية,٢٠١٦ .

Sources :

1- The Holy Quran.

2- Ibrahim Al-Mushahi. Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Personal Status Department, Asaad Press, Baghdad, 1989.

3- Ibrahim bin Tejan Jkiti. Same-sex Marriage in Light of the Purposes of Islamic Sharia, Women's Studies Researchers, Riyadh, 1st Edition, 2016

4- Ibrahim Abdul Rahman Ibrahim. Al Waseet in Explanation of the Personal Status Law, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1999.

5- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah. Zad Al-Maad in Huda Khair Al-Maad, Al-Resala Foundation, Lebanon, 7th edition, 1994.

6- Abu al-Abbas Ahmed bin Ali al-Fayoumi al-Hamawi. Al-Misbah Al-Mounir, Scientific Library, Beirut, without a year of printing, Part 2.

7- Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan Duraid Al-Azdi. The language community, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1st Edition, 1987, Part 1.

8- Ahmed Al-Kubaisi. Al-Wajeez in explaining personal status and its amendments, the Legal Library, Baghdad, Part 1, 2006.

9- Ahmed bin Faris Al-Razi. Dictionary of Language Standards, Dar Al-Fikr, Lebanon, 1979.

10- Ahmed Taha. Homosexuality between Islam and Secularism, My Nation Publishing Blog, Egypt, 1st edition, 2021.
11- Ahmed Mahmoud Saeed. Changing the sex between prohibition and permissibility, Dar Al-Nahda, 1st edition, 1993.
12- Anwar Muhammad Hadi. The Legal Center for the Transgender: A Comparative Study, Law Journal for Legal Studies and Research, Issue 22, 2021.
13- Anwar Sultan. General Legal Principles, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 4th edition, 1983.
14- Hatem Ahmed Abbas. Changing the human race and the attitude of Islamic law towards it, Journal of Samarra College of Education / Tikrit University, Issue 52, 2011.
15- Hassan Ayoub. The jurisprudence of the Muslim family, Dar Al-Salam for printing and publishing, Egypt, 4th Edition, 2008.
16- Hamad Al-Ghandour. Personal Status in Islamic Legislation, Kuwait University Press, 1972.
17- Zuhair Al-Araji. The family system and the role of the family in the Islamic social construction, Anis Library for Publishing, Lebanon, 1st edition, 1415 AH.
18- Zainab Muhammad Othman Fadl. Mental health in some cases of gender stereotyping (hermaphrodite) in the light of some variables, a master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Graduate Studies, Al-Neelain University, Sudan, 2012.
19- Saad Ibrahim Dweikan; And there is the Egyptian. The process of gender reassignment, a legal scientific view, a research presented to the Scientific Conference (Contemporary Medical Issues in Islamic Jurisprudence) of the Faculty of Sharia at An-Najah National University, 2019.
20- Adel Nasser Hussein. The effect of changing sex on personal status issues, Journal of Legal Sciences, Volume 34, Issue 4, 2019
21- Abbas Fadel Abbas. Transforming the human gender, a study in personal status law, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2013.
22- Abdul Hamid Al-Obaidi. Human cloning, medicine and science, Sharia and law, House of Wisdom 44, 1999.
23- Abdul Rahman Al-Jaziri. Jurisprudence on the Four Doctrines / Personal Status Section, Dar Al-Hadith, Egypt, Part 4, 2004.
24- Abd al-Rahman bin Abu Bakr Bilal al-Din al-Suyuti. Similarities and Isotopes, Scientific Book House, Beirut, 1st edition, 1990.

25- Abdul Shafi Moftah Bousheh. Male and female surgery in the light of medicine and Islamic jurisprudence, Dar Al Falah, Fayoum, Egypt. No year print.
26- Abdul Aziz Suleiman Al-Hosat. Corrupt and Prohibited Marriages, Past and Present, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1st edition, 2006.
27- Abdullah bin Muhammad bin Saleh Al-Rabai. Gender identity disorder, a jurisprudential and medical study, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2015.
28- Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah. Al-Sunan Ibn Majah, Arab Book Revival House, Beirut, without a printing year.
29- Abla Abdel Aziz Amer. Lineage, jurisprudence and jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2011.
30- Esmat Abdul Majeed Bakr. Explanation of the Law of Evidence No. 107 of 1979, the Legal Library, Baghdad, 2nd Edition, 2007.
31- Ammar Muhammad Al-Amin. The legal implications of changing sex, Journal of Law and Business, Hassan I University, publication date 4/9/2014.
32- Farouk Abdullah Karim. The mediator in explaining the Personal Status Law No. 188 of 1959, the amendments related to the Kurdistan region, Yar Kar Press, Sulaymaniyah, 2nd Edition, 2015.
33- Farhan bin Hasmawi; Mustafa Muhammad Jubairi Shams al-Din. Ruling on gender conversion: an evaluation study in the light of Islamic law, a research published in the International Journal of Jurisprudence and Fundamental Studies, Volume 2, Number 2, International Islamic University Malaysia, 2018.
34- Judge Salem Rawdan Al-Moussawi. Applications in the Iraqi judiciary in the personal status law, Baghdad, 2011.
35- Judge Diaa Faisal Muhammad. The impact of gender transition according to the provisions of jurisprudence and law, Al-Simaa Press, Baghdad, 1st edition, 2017.
36- Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004
37- Attorney Fawaz Kazem Al-Mayahi. Custody case and its judicial applications, Al-Sabah Library, Baghdad, 2013.
38- Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari. The End in Strange Hadith and Athar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 2nd edition, 1399 AH.

39- Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani. Neel Al-Awtar explained Muntaqa Al-Akhbar, Al-Maarif Library, Riyadh, without a year of printing, p. 6/342
40- Muhammad Jawad Mughniyeh Jurisprudence on the Five Doctrines, Dar Al-Ghadeer for Printing and Publishing, Iran, 3rd edition, without a year of publication.
41- Muhammad Zaid Al-Abyani. Explanation of Islamic rulings on personal status, 1st edition, 3rd edition, Al-Nahda Press, Egypt, 1920.
42- Muhammad Suleiman Abdullah Al-Ashqar. The butter of interpretation in the margins of the Holy Qur'an of Medina, Dar Al-Nafa'is, Jordan, 5th edition, 2006
43- Muhammad Abdul Qadir Atta. Rulings of the Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1416 AH.
44- Muhammad Mustafa Al-Zuhaili. Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, Dar Al-Fikr for publication and distribution, Damascus, 1st edition, 1st edition, 2006.
45- Muhammad Mustafa Shibli. Family Rulings in Islam, Dar Al-Nahda, Egypt, 2nd edition, 1977.
46- Makrolov and prestige. Legal regulation of sex change operations, a doctoral dissertation submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, 2016.
47- Mansour bin Yunus Al my beauty. Scouting the Mask on the Board of Persuasion, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1403 AH, Part 4.
48- Hania Ali Fakih Gender transformation in the Lebanese legal system, research published in the Center for Legal Informatics Research and Studies, Lebanese University, 2016.